ضمان بالسفر بالمال المشترك الى مقصده لان القرينة قاضية بان له ذلك وظاهر كما قال
الاذرعي انه اذا اجلي اهل بلد لقحط او عدو ولم يمكنه مراجعة الشريك ان له السفر بالمال
بل يجب عليه والله اعلم مسالة في شريكين في ناقتين كل منهما يستعمل واحدة باذن
الاخر في نظير استعمال الاخرى ثم ماتت احداهما تحت يد الاخر هل يضمن حصة شريكه ام لا
اجاب الشيخ محلي الشافعي اذن كل من الشريكين للاخر في استعمال احدى الناقتين
اجارة فاسدة كاذن الشريك في الواحدة للاخر ان يستعملها او يعلفها فلا ضمان
عليه والله اعلم مسالة جماعة باعوا مشتركا بثمن لم يقبضوه ثم ان بعض الشركا
قبض بعض حصته هل يختص بما قبضه وليس لشركائه فيه شيء كما قاله ابن الصلاح
في فتاويه ام لا اجاب الشيخ زكريا ما قبضه بعض الشركا في الثمن يختص به كما قاله
ابن الصلاح الا ان يكون الشركا اشتركوا معا فلا يختص به والله اعلم وقال النووي في الروضة
لو ملكا عبدا فباعاه صفقة وهل ينفرد احدهما بقبض حصته من الثمن وجهان
احدهما لا فلو قبض شيئا شاركه الاخر كالميراث وارجحهما نعم كما لو انفرد بالبيع وفي
الروض لو باعا عبدهما صفقة فلكل منهما قبض نصيبه من الثمن كما لو انفرد بالبيع
فلا يشاركه الاخر فيما قبضه وقد يقال قياس ما قالوه في المشترك من ارث
ودين كتابة انه يشاركه فيه لاتحادهما في الحق ويجاب بمنع ان الثمن مشترك بل كل
يملك منه نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بان الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما قبض
محله اذا لم يتات انفراد احدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه بخلاف هذه
وهذا بخلاف الارث ويشهد لهذه ما في الروضة وهو حكى الحناطي وجها ان احد
الوارثين لو قبض من الدين قدر حصته لم يشاركه الاخر الا ان ياذن له المديون
في الرجوع عليه او لا يجد مالا سواه والصحيح المشاركة مطلقا والفرق بين هذه
ومسالة العبد ان الاشتراك في هذه في الاصل كالموروث بخلاف ثمن العبد ام
مسالة في جماعة مشتركين في حيوانات وكل منهم تحت يده من ذلك شيء وكل
منهم يستعمل ما تحت يده من ركوب واخذ لبن وصوف وغير ذلك فهل تكون يدهم يد
امانة حتى اذا تلف شيء ممن هو تحت يده لا يلزمه شيء ام لا وكيف الحال اجاب
الشيخ شمس الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي اذا اذن كل فريق لصاحبه في استعمال
حصته وان يركبها في نظير علفه اياها كما هو الان معتاد ومتعارف بين الناس
فذلك اجارة فاسدة لان العمل مجهول لعدم انضباطه بمدة والمنفعة ايضا مجهولة

فيد

فيد كل على حصة صاحبه يد امانة وعلى كل للاخر اجرة مثل ركوب حصته وعليه ايضا
ضمان الصوف واللبن بردهما ان كانا باقيين والا فبرد مثلهما لانهما مثليان لجواز
السلم فيهما ومعيار الاول الوزن والثاني الكيل فان اختلفا في القدر المستوفى فالقول
قول الغارم بيمينه واما الاصول فلا تضمن بالموت من غير تفريط لان حكم كل فاسد
العقود حكم صحيحها والاجارة الصحيحة لا ضمان فيها فكذا فاسدها واما اذا
كانت حصة كل تحت يد الاخر على وجه العارية كما هو ظاهر تقرير السوال فهذه عارية
فاسدة فهي كصحيحها مضمونة اذا اتلفت بقيمة يوم التلف مطلقا وقع تفريط او لا
والله اعلم مسالة فرس مشترك بين اثنين فباع من هي تحت يده نصيبه وسلم
المشتري بغير اذن شريكه فتلفت بيد المشتري فهل للشريك المطالبة لمن شاء من
شريكه والمشتري منه ام لا الجواب نعم له ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما هو
نووي مسالة في شخصين بينهما شركة في اغنام ثم ان احد الشريكين الواضع
يده عليهما مات تحت يده شطرها فوضع الشريك الثاني يده على الشطر الباقي وجبره
شريكه على الابرا من الشطر فهل يقبل قول الشريك في موت شطرها المذكور ويصح الابرا
ام لا اجاب الشيخ سلام الغنوي الشافعي اذا كانت الاغنام الشركة تحت يد
الشريك الذي مات شطرها عنده باذن شريكه ولم يقصر في سبب موتها تحت يده لم
يلزمه لشريكه قيمة شيء واذا كان النصف الاخر تحت يد شريكه وابراه شريكه من
حصته منه فالابرا غير صحيح ويقبل قول الشريك فيما مات عنده وفي عدم تقصيره
فيه بيمينه ولا يصح الابرا مما يصح الابرا منه مع الاجبار والله اعلم واجاب الشيخ عبد
القادر المرشدي المالكي جوابي كذلك واجاب الشيخ نور الدين علي الحنفي جوابي كذلك
واجاب الشيخ محمد الفتوحي الحنبلي جوابي كذلك والله اعلم مسالة ما بناه احد
الشريكين بلا اذن قلع مجانا وليس لشريكه رجوع بعد الاذن في البنا والغراس في الارض
الا الاجرة اي التبقية بها

كتاب الوكالة

مسالة تنعقد الوكالة
بكتابة ورسالة ولا يشترط في قوله وكلتك في كذا او بع كذا القبول على الفور ولا المجلس
مسالة الاعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه الا ان يوكل عنه لان بيع الاعمى وشراءه باطل فائدة
اذا دفع واحد لاخر دراهم فتلفت فقال الدافع دفعتها لك قرضا وقال الاخر بل وكالة
صدق الدافع وكذا لو ادعى المدفوع له انها وديعة فالمصدق الدافع كما اعتمده صاحب الانوار
خلافا للقول البغوي انه يصدق المدفوع له مسالة قول بعضهم انه يملك الموكل ما يوكل فيه